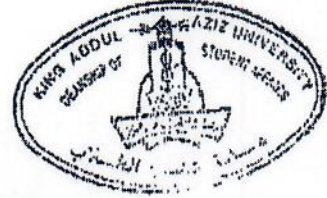


موافقة معالي مدير الجامعة على
لائحة مكافحة التدخين
بجامعة الملك عبد العزيز
بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤ هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك عبد العزيز

لائحة مكافحة التدخين بجامعة الملك عبد العزيز

مقدمة:

تماشياً مع أهداف المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٢٨ هـ الصادر بالموافقة على نظام مكافحة التدخين والذي تضمن منع التدخين بمكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وحفاظاً على صحة وسلامة منسوبي هذه الجامعة وطلابها ومرتاديهها وحرصاً على حماية حقوق الآخرين من أذى التدخين السلبي على الصحة، ومساعدتهم في محاولة تركه وتوفير بيئة أكاديمية خالية من التدخين وحرصاً على تحقيق هدف جامعة الملك عبد العزيز (جامعة بلا تدخين) الأمر الذي أوجد حاجة لإعداد لائحة لمكافحة التدخين بجامعة الملك عبد العزيز، بشرطيهها (طلاب وطالبات).

التعريفات:

المكان العام: هو كل حيز ثابت أو متحرك محاط بالجوانب وله أسقف أو جدرانها ناقصة ويكون مخصصاً لارتداد الأشخاص بشكل جماعي أو فردي في كافة أروقة الجامعة.

المباني المغلقة: هي التي لها سقف أو سطح وتغلق إما بشكل دائم أو مؤقت.

التدخين: تعاطي التبغ بأنواعه بأي صورة كالسيجارة العادية والإلكترونية وبأية وسيلة كالشيشة أو الغليون وغيرها.

التبغ: نباتات التبغ بجميع أنواعها وقصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.

منتجات التبغ: كالسيجارة والسيجار وتبغ الغليون أو المعسل والشمة والنشوق والتمبل وغيرها مما يحتوي على تبغ خام أو مصنع.

منتجات التدخين: هي كل منتج لا يحتوي على التبغ ومنتجاته وإنما يشير إلى الإعلانات الدعائية للتدخين سواء بالشكل أو يحمل شعار التدخين.

اللائحة: لائحة مكافحة التدخين بجامعة الملك عبد العزيز.



المادة الأولى:

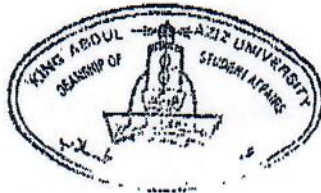
تهدف هذه اللائحة إلى مكافحة التدخين، باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات اللازمة على مستوى الجامعة؛ سعياً للحد من عادة التدخين بجميع أنواعه داخل مرافق الجامعة ولدى طلابها ومنسوبيها من أعضاء هيئة تدريس وإداريين وفنيين بكلا الشطرين، حيث تهدف اللائحة إلى الآتي:

١-١ حماية منسوبي الجامعة وطلابها وزوارها من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناجمة عن التدخين والتعرض لدخانها.

١-٢ تعاون جميع قطاعات الجامعة، وجميع منسوبيها وطلابها من الجنسين التعاون فيما بينهم على اتخاذ كافة التدابير وتفعيل جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية، والتي تهدف إلى الحد من انتشار ظاهرة التدخين بجميع أشكالها وصورها في مراحل العمر المختلفة، وتقادي ما ينجم عنها من آثار سلبية.

المادة الثانية:

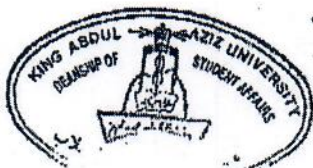
تهدف اللائحة إلى منع التدخين بكافة أشكاله من تعاطي التبغ ومشتقاته بأي طريقة كانت، ومن تلك الطرق على سبيل المثال لا الحصر: استخدام السجائر، والسجائر الإلكترونية، والسيجار، والجراك، والتبناك، والمعسل، والمعسل الإلكتروني، وتبغ الغليون، وتبغ المضغ والتخزين، والشمة، والسويكا، والنشوق، والتمبل. أو أي وسيلة أخرى يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينه، ومعاقبة من يخالف هذا المنع.



المادة الثالثة:

حفاظاً على الصحة العامة والسلامة والحد من تعاطي التبغ ولحماية الأفراد غير المدخنين من التعرض لدخان التبغ وانبعاثاته، يحظر تعاطي التبغ ومشتقاته عن طريق التدخين أو أي طريقة أخرى يتم من خلالها استهلاك التبغ في داخل الجامعة نهائياً في جميع المباني المغلقة والوحدات والمرافق التابعة لها ومن ذلك:

- ١- الكليات وكافة المرافق الطبية والمكتبات والمكاتب الإدارية.
- ٢- قاعات الاحتفالات ومباني قاعات المحاضرات، الفصول الدراسية، قاعات العرض، قاعات الاجتماعات، المنشآت الرياضية، أماكن تناول الوجبات.
- ٣- إسكان الطلاب والطالبات والمرافق العامة لسكن أعضاء هيئة التدريس.
- ٤- وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة المملوكة أو المشغلة من قبل الجامعة في المدينة الجامعية.
- ٥- داخل جميع المباني ومكاتب الهيئات والشركات والمؤسسات المتعاقدة مع الجامعة.
- ٦- الورش والغرف الميكانيكية والكهربائية وأماكن تخزين اسطوانات الغاز داخل الجامعة.
- ٧- الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد أو الأماكن المخصصة للصلاة.
- ٨- أماكن تصنيع الطعام والمواد الغذائية والمشروبات وتجهيزها وتعبئتها وتقديمها.
- ٩- داخل جميع مرافق المباني (المستودعات والمصاعد ودورات المياه وكافة الممرات بكل المباني ومخارج الطوارئ، والطرق المؤدية لها).
- ١٠- خارج المباني (بجوار أبواب ونوافذ الدور الأرضي من أي مبنى من مباني الجامعة، ضمن مسافة (٣٥) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهياً لدخول أو اجتماع أو جلوس أو مرور الناس في الأماكن المشار إليها في الفقرات السابقة، أو غيرها من الأماكن).
- ١١- يمنع التدخين داخل حدود أسوار شطر الطالبات بما فيها المباني والساحات وخلف المباني أو أي مكان يقع داخل السور.
- ١٢- جميع الأماكن المعدة للجلوس والانتظار.
- ١٣- الأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة.



المادة الرابعة:

يمنع الإعلان والترويج للتبغ ومشتقاته بأي وسيلة من وسائل الإعلان أو الإعلام الجامعية

لا يتم عرض أي مشاهد تحتوي على تعاطي التبغ ومشتقاته من أفلام وصور ومقاطع تعرض على الوسائل الإعلامية بالجامعة، حيث يجب الالتزام بالآتي:

٤-١: يمنع الإعلان والدعاية والترويج بما في ذلك الرعاية للتبغ ومشتقاته وذلك بشكل مباشر وغير مباشر عن طريق قنوات وسائل الإعلان والإعلام الجامعي المرئية والمقروءة والمسموعة، بما في ذلك استخدام المواقع والمنصات والوسائط الإلكترونية.

٤-٢: يجب الالتزام بعدم عرض أي مشاهد تحتوي على تعاطي التبغ ومشتقاته من أفلام وصور ومقاطع تعرض على الوسائل الإعلامية بالجامعة، ويحذف من هذه الوسائل كل ما يشجع على تعاطي التبغ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الخامسة:

١. يقوم عميد شؤون الطلاب باقتراح تشكيل لجنة متابعة تطبيق اللائحة تسمى: (اللجنة الدائمة للمتابعة والضبط الميداني للتدخين بالجامعة) على أن تحدد رئاسة اللجنة ويصدر قرارها من قبل معالي مدير الجامعة، وتتولى اللجنة مسؤولية ضبط وتحرير المخالفات وإيقاع الغرامات حسب التنظيم الموضوع من قبل عميد شؤون الطلاب، كما تختص بالآتي: وضع لوحات وعبارات تشير إلى منع التدخين بكافة أنواعه في هذه الأماكن وبيان الغرامة المترتبة على ذلك؛ على أن تكون تلك اللوحات والعبارات باللغة العربية والإنجليزية ومكتوبة ومرسومة بشكل واضح وأن تكون موزعة في أماكن مختارة بعناية، ويمنع العبث بها أو نزعها من المكان الذي وضعت فيه وفي حال تم ذلك يحال المتسبب إلى أمن الجامعة ومن ثم للشرطة مع عدم الإخلال بمساءلته تأديبياً سواء كان منسوباً بالجامعة أو من طلاب أو طالبات الجامعة.

٢. على عميد شؤون الطلاب وضع تنظيم آلية ضبط وتحرير المخالفات وإيقاع الغرامات بما يتوافق مع نظام مكافحة التدخين والتعليمات الرسمية المنظمة لموضوع منع التدخين، وتطبيقها من خلال اللجنة، على أن تكون الموافقة على هذه الضوابط من قبل اللجنة العليا.



المادة السادسة:

يعاقب كل من يتعاطى التبغ مخالفاً أحكام المادة (الثالثة) من هذه اللائحة بغرامة مالية مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال، وتفصيل تنفيذ ذلك وكيفية فرض الغرامات وتحصيلها كالآتي:

٦-١: يتم تحرير المخالفات من خلال فرق الضبط الميدانية التابعة للجنة الدائمة للمتابعة والضبط الميداني للتدخين بالجامعة.

٦-٢: يتم قيد المخالفات من قبل أفراد فرق الضبط الميداني باستخدام تطبيق "مكافحة التبغ" الذي توفره اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ.

٦-٣: يتم إدراج المخالفات بصورة فورية في حساب الخدمات الإلكترونية بوزارة الداخلية (أبشر) عن طريق التطبيق المعتمد من اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ.

٦-٤: لها الصلاحية في طرد أي مخالف لا يمثل للمنع ويصر على المخالفة.

٦-٥: لها صلاحية إمكانية الاستعانة بالشرطة وتحويل المخالف للجهة الأمنية متى أصر على المخالفة، أو في حالة تدخينه في مكان يكون التدخين فيه خطر جسيم على سلامة المكان، أو يكون قد قاوم أو تعدى بالقول أو الفعل على أي من أعضاء اللجنة المختصة.

٦-٦: جواز إحالة الطالب أو الطالبة إلى اللجنة التأديبية بعمادة شؤون الطلاب أو منسوب الجامعة إلى الجهة المختصة للمساءلة التأديبية في حال تكرار مخالفته.

المادة السابعة:

يجوز لمن صدرت ضده العقوبة التظلم خلال مدة ٦٠ يوماً أمام الجهة المصدرة للعقوبة.



المادة الثامنة:

تخصص جميع الغرامات المحصلة بموجب أحكام هذا النظام لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الأهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى الممل. وينشأ لهذا الغرض حساب بنكي يصرف منه بحسب التعليمات التي يصدرها وزير الصحة، وذلك على ضوء ما ورد في نظام مكافحة التدخين الصادر بمرسوم ملكي ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة:

يعمل بهذه اللائحة بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ إقرارها من اللجنة العليا، على أن يسبق تطبيقها حملة توعية مكثفة.

المادة العاشرة:

تنشر هذه اللائحة في موقع الجامعة الإلكتروني، وحسابات الجامعة الرسمية في جميع وسائل التواصل الاجتماعي، وفي أماكن يتم اختيارها بعناية، كما يتم إصدار نشرة خاصة بهذه اللائحة توزع على طلاب ومنسوبي الجامعة في الشطرين، وينشر منها نسخة باللغة الانجليزية على الموقع.

المادة الحادية عشر:

تخضع اللائحة للتقويم والمراجعة بعد سنتين من إقرارها.

المادة الثانية عشر:

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فيطبق عليه نظام مكافحة التدخين ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة عشر:

تختص الإدارة القانونية بالجامعة بتفسير هذه اللائحة.

